وضعيات في القانون

من إعداد:

كبـــــــش محمد

ديدي سامية

وضعيات إدماجية
حول المجال
المفاهيمي الأول

السنة
2
ثـــانوي

الوضعيات

الوضعية (1):

السنـد (01) : << اجتمع مجلس الوزراء اليوم الأربعاء بالجزائر العاصمة تحت رئاسة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون و أصدر بيانا فيما يلي نصه :(.....و استهل مجلس النواب جدول أشغاله بالدراسة و المصادقة على **مشروع قانون** المالية 2019 الذي قدمه السيد وزير المالية ...)

العمل المطـــلوب:

انطلاقا من السند ومن مادرست أجب على مايلي:

1ـ حدد نوع التشريع المذكور في السند 01 ثم عرفه.

2ـ اشرح الخطوات التي يمر بها هذا التشريع من اقتراحه حتى يصبح نافذا.

3ـ في بعض الحالات الطارئة قد يتم سن قوانين دون المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه. حدد هذا النوع من التشريع ثم عرفه.

الوضعية (2):

إليك ملخص القرار في الملف رقم 025/451 الصادر بتاريخ 2010/03/18

قضية علام سيد أحمد (ضد)مؤسسة اتصالات الجزائر (الموضوع: إثبات – فاتورة كشف هاتفي .

إن المحكمة العليا بناء على قانون الاجراءات المدنية. وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضده. بعد الاستماع إلى السيدة ن. بن عبد الله المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن

.وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية القاضي باستبعاد تقرير الخبرة والمصادقة على الحكم المستأنف أي إلزام الطاعن بتسديد المبلغ المالي المستحق لها في ذمته وقدره 325641.22 دج رغم تقديمه شكوى للاحتجاج على مبلغ الفاتورة والتي لم يرد عليها من طرف مؤسسة اتصالات الجزائر وبادرت برفع هذه الدعوى. حيث قضت المحكمة بإلزام الطاعن بدفع مبلغ الفاتورة لكنه استأنف الحكم، فقضى المجلس بتعيين خبير الذي عاين قصورا من حيث مسك السجلات والأشرطة الإلكترونية و لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: الغرفة المدنية القسم الثالث: قبول الطعن شكلا وموضوعا .وبنقض وإبطال القرار عن الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2008/06/04 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

العمل المطلوب:

انطلاقا من الوضعية و بناءا على ما درست. أجب عن الأسئلة التالية:

1ـ حدد طرفي النزاع. و ما نوع القضاء المختص في هذه القضية مبررا إجابتك.

2ـ ماهي الجهة القضائية التي نظرت في الحكم؟ بين دورها.

3ـ ماهي الجهات القضائية التي لجأ إليها المتخاصمين سابقا؟

4ـ من الوضعية استنتج مبادئ القضاء المذكورة.

5ـ حدد الأطراف التي ساعدت القضاء في أداء مهامهم .

6ـ من هي الجهة القضائية التي ستفصل في القضية؟

الوضعية (3):

ارتفعت في الجزائر في السنوات الخيرة حوادث المرور التي انجرت عنها خسائر كبيرة في الرواح و الممتلكات ، مما اضطر السلطة عن طريق البرلمان الى سن قانون جديد للمرور مصحوب بعقوبات مشددة كالسجن و الغرامة المالية و غيرها . و كان الهدف من هذا القانون هو التقليل من حوادث المرور.

العمل المطلوب:

انطلاقا من الوضعية و بناءا على مادرست:

1ـ ما نوع القواعد القانونية التي أصدرها البرلمان؟ عرفها.

2ـ يشير السند إلى خاصية مهمة من خصائص القواعد القانونية. حددها مع الشرح.

3ـ ما نوع التشريع الذي سنه البرلمان؟ عرفه مع ذكر مراحله باختصار.

الوضعية (4):

رفع السيد " فاروق " دعوى قضائية لدى احدة الجهات القضائية يطالب بزيادة التعويض من البلدية التي قامت بنزع ملكيته لقطعة أرض أقامت عليها مستوصف صحي بإحدى القرى النائية

العمل المطلوب :

بناء على السند و على ضوء ما درست أجب على مايلي

1ـ ما هو القضاء المختص في هذا النوع من القضايا؟ علل اجابتك.

2ـ ماهي أول جهة قضائية يلجأ اليها السيد " فاروق " ؟ مع التعريف 3

3ـ بين الهيئة القضائية الثانية التي يمكن الطعن أمامها

4ـ اشرح القانون الواجب تطبيقه في هذه القضية.

الوضعية (05):

إليك ملخص القرار في الملف رقم 478174 الصادر بتاريخ 2009/04/15م

قضية (بوثلجة فريدة) ضد (مدير الشركة الوطنية للتأمين وكالة ندرومة)الموضوع: حادث مرور – جنين – تعويض إن المحكمة العليا: بناء على قانون الإجراءات المدنية. وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها. بعد الاستماع إلى السيدة ن. بن عبد الله المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة

وعليه فإن المحكمة العليا: حيث أن الطاعنة طلبت بواسطة محاميتها نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بإلغاء الحكم المستأنف .حيث أنه بتاريخ 2002/01/18 توفي المرحوم (شاذلي عدة)زوج الطاعنة (بوثلجة فريدة) على إثر حادث مرور، وقد أحيل المتسبب في الحادث على محكمة الجنح، أين أدين عن جريمة القتل الخطأ، وتم تعويض ذوي حقوق الضحية .حيث أن زوجة المرحوم كانت حاملا، وأنها وضعت حملها، فرفعت الدعوى طالبة تعويض مولودها عن الضرر المادي الذي أصابه جراء وفاة أبيه .حيث أن المحكمة قررت تعويض المولود الجديد .حيث أن المجلس القضائي

قرر رفض دعوى التعويض استنادا إلى أن يوم وقوع الحادث كان الطفل في بطن أمه ولم يصبه أي ضرر جراء الوفاة، في حين أن المادة 25 من القانون المدني تنص على خالف ذلك .

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكال وموضوعا. وبنقض وإبطال القرار عن الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2005/01/31م وبإحالة القضية والأطراف وعلى نفس المجلس مشكال من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

العمل المطلوب:

1ـ حدد طرفي الخصومة و ماهو القضاء المختص فيها؟

2ـ ماهي طبيعة الأشخاص القانونية المتنازعة؟ عرفها.

3ـ هل للجنين صلاحية اكتساب الحقوق؟

4ـ ماهي الأهلية التي يتمتع بها الجنين؟

5ـ هل يستطيع الطفل بعد حصوله على التعويض على التصرف فيه؟ لماذا؟

الوضعية (06):

محمد وعلاء وعبد الله إخوة, لدى هذا الأخير 6 أشهر و علاء 13 سنة و محمد 35 سنة وهو محامي, في ذمة هذه العائلة مؤسسة لصنع الأحذية كان يديرها الأب "مصطفى" لكن بعد أن بلغ سن 55أصيب بمرض حيث أصبح قليل الفهم و يخلط في اتخاذ القرارات و الكلام, وقد أثر هذا على من يتعامل معهم من موردون و زبائن و الدولة و بالتالي حجز عليه من طرف المحكمة

العمل المطلوب:

انطلاقا من ما درست ومن الوضعية أعلاه أجب عن ما يلي:

1ـ ما هو نوع الأهلية التي يكتسبه اكل من محمد , علاء , عبد الله , مصطفى بعد مرضه؟

2ـ هل لمحمد الحق في تولي إدارة مؤسستهم في إطار قانوني؟ علل إجابتك.

3ـ أذكر المادة القانونية التي تنص على أهلية الأداء الناقصة.

4ـ في رأيك إذا لم يدير محمد المؤسسة من يقوم بإدارتها؟

الوضعية (07):

إليك القوانين التالية حدد أنواع هذه القواعد القانونية وبين فرعها:

القاعدة القانونية	فرع القانون	التبرير
كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية		
يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه.		
الجزائر جمهورية ديمقراطية وهي وحدة لا تتجزأ.		
يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم من الدرجة الأولى		

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل من يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية		

الوضعية (08):

محمد عامل بمؤسسة الديوان الوطني للتطهير اثناء تأدية مهامه تعرض لحادث عمل تسبب في التهاب على مستوى العمود الفقري مما جعله يعجز عن العمل فقامت الشركة بعزله من العمل دون دفع مستحقاته فقام السيد محمد برفع دعوى قضائية تجاه المؤسسة.

العمل المطلوب:

انطلاقا من ما درست ومن الوضعية أعلاه أجب عن ما يلي:

1ـ حدد الأشخاص القانونية المذكورة في الوضعية ثم قدم تعريفا لهم.

2ـ ماهو فروع القانون الذي يحدد العلاقة بين العامل محمد و الشركة.

3ـ حدد نوع النزاع القائم بين السيد محمد والمؤسسة. (نوع القضاء).برر اجابتك.

4ـ حدد نوع المحكمة المسؤولة عن هذا النزاع ثم قدم تعريفا لها.

الوضعية (09):

خلال جلسة علنية تراسها السيد صالح قوجيل رئيس مجلس الأمة بالنيابة و خصصت لمناقشة نص قانون المالية التكميلي 2020، بحضور اعضاء من الحكومة، تطرق السيد راوية الى دراسة اعدتها وزارة الاشغال العمومية حول اثر هذه الزيادات التي "لا تمثل سوى 5 بالمائة بالنسبة للمازوت و3 بالمائة بالنسبة للبنزين."

العمل المطلوب:

انطلاقا من الوضعية و بناءا على ما درست:

1ـ عرف ما تحته سطر في النص.

2ـ ما نوع هذا التشريع ؟ عرفه.

3ـ ماهي المراحل التي يمر بها هذا التشريع إلى غاية الجلسة العلنية التي ترأسها مجلس الأمة؟

4ـهل بموافقة البرلمان على مشروع القانون يصبح نافذا؟ برر إجابتك.

5ـ من هو المخول قانونا بسن هذا النوع من القوانين؟.

الوضعية (10):

"يمتلك السيد أحمد قطعة أرضية مثبتة بعقد ملكية موثق. اعترض السيد سعيد على ملكية السيد أحمد للأرض و ادعى أنها ملكه ورثها عن ابيه. فرفع دعوى قضائية ضد السيد أحمد. بعد اطلاع القاضي على الوقائع أصدر الحكم بأحقية السيد سعيد بملكية الأرض مستندا في ذلك أن السيد سعيد وريث وحيد لأبيه حسب الشريعة الاسلامية. قرر السيد أحمد استئناف الحكم الصادر في حقه لاسترجاع حقه".

"في منطقة القبائل هناك ما يسمى بالجماعة و هو شبه مجلس القرية اعتاد الناس على اللجوء إليه للتقاضي في مسائل مختلفة قرر السيد أحمد و سعيد اللجوء إلى الجماعة لحل النزاع".

العمل المطلوب:

انطلاقا من النزاعات السابقة و بناءا على ما درست أجب عن الأسئلة التالية:

1ـ ما هو المصدر الذي لجأ إليه القاضي في إصدار حكمه؟ عرفه.

2ـ هل يعتبر اللجوء إلى هذا المصدر مباشرة صحيحا في هذه الحالة؟ برر إجابتك. إذا كان الجواب بـ لا ماهي المصادر التي كان على القاضي اللجوء إليها أولا (دون شرح).

3ـ حدد القانون الذي سيلجأ له القاضي للفصل في النزاع مبررا إجابتك.

4ـ في حال استئناف السيد احمد الحكم ماهي الجهة القضائية التي سيلجأ لها ؟ عرفها.

5ـ استئناف السيد احمد للحكم يبين مبدأ من مبادئ القضاء. اشرح هذا المبدأ.

6ـ هل اللجوء إلى الجماعة في مسائل الصلح بين سعيد و أحمد يعتبر عرفا. علل ذلك.

الوضعية (11):

الحدود البرية بين الجزائر والمغرب هي حدود طويلة تبلغ 1559 كم أو 1601 كم, 15 يوليو 1972، وقعت بين الرئيس هواري بومدين الجزائري والملك الحسن الثاني في المغرب اتفاقية على الحدود الجزائرية المغربية, أغلقت الجزائر الحدود منذ 1994 ردا على قيام المملكة المغربية بفرض تأشيرة دخول على الجزائريين من جانب واحد، بالإضافة إلى اتهام المغرب للمخابرات الجزائرية بالوقوف وراء هجوم مسلح استهدف فندقا بمراكش, الحدود مغلقة الى يومنا هذا.

العمل المطلوب:

انطلاقا من السند ومن مادرست أجب على مايلي:

1ـ ما نوع القانون الذي تصنفه لهذه القضية ؟علل.

2ـ اذا تجرأ مواطن مغربي عبور هذه الحدود بطريقة غير قانونية و حدثت له نزاعات بين الأمن الجزائري بحيث قبض عليه ومعه سلع مهربة بدون فاتورة , حدد نوع القانون الذي يحكم هذه الحالة . علل

3ـ في أي جهة من القانون تدرس الحدود الجزائرية (طولها وعرضها والدول المجاورة لها).

الوضعية (12):

حدث نزاع مع مؤسسة " إنتاج الحليب" و أحد زبائنها, حيث قام هاذا الأخير بتقديم شكوى ضد المؤسسة لاسترجاع خسائره, لكن مع تلاعبات مدير المؤسسة مع رجال القضاء لم يتمكن هاذا الأخير من استرجاع خسارته فقدم طعن و حول القضية إلى جهة أخرى لإعادة النظر في قضيته.

العمل المطلوب:

انطلاقا من السند ومن مادرست أجب على مايلي:

1. حدد الجهة التي درست هذه القضية؟ علل
2. ماهو المبدأ المنتهك في هذه القضية؟ علل
3. ماهي الجهة المسؤولة على مراقبة عمل القاضي؟ عرفها.
4. ماهي الجهة التي سيلجأ اليها هذا الزبون؟ وما هو المبدأ الذي نادى بها؟
5. المحاكم مرفق مهم في البلاد حدد أي قانون يدرس كيفية ادارتها.

الوضعية (13):

وقائع القضية << بتاريخ 3-01-2017 قام السيد محمد ، ببيع عقار يملكه إلى رشيد ، فأحتج السيد علي ورفع دعوى قضائية لدى محكمة المدية يطالب فيها بعدم نفاذ هذا البيع نظرا للضرر الذي لحق به على أساس أن جزء من العقار شيد على أرضه ..... ،و بتاريخ 13-04-2017 أصدرت محكمة المدية حكما هذا نصه (...و حيث أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت صحة ادعائه ،فقد حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا برفض دعوى المدعى و تقر بصحة البيع..... >>

بعد استشارة محاميه السيد :ياسين و الاستعانة الخبير العقاري السيد مراد و تحضير المسندات المطلوبة قام السيد علي بالطعن في الحكم .....

العمل المطلـــوب :

انطلاقا من السند ومن مادرست أجب على مايلي:

1- اشرح المبدأ القضائي الذي أستند عليه السيد علي في رفع دعواه و في طعنه في الحكم

2- الى أي جهاز تنتمي محكمة المدية؟ عـــرفه

3- ماهو القانون المتبع في هذا النوع من القضايا؟

4- ضمن أي فئة يندرج كل من السيد ياسين و مراد ؟ أشرح ذلك.

الوضعية (14):

محمد رجل يبلغ من العمر 40 سنة متزوج وله ثلاثة أبناء بنت وولدين، موظف في إحدى البلديات منذ 15 سنة، أحد أبنائه أخلاقه سيئة يشتكي منه الجيران والأصدقاء ويتعرض لعقوبات تأديبية في الثانوية نتيجة مخالفته للقواعد القانونية الداخلية للمؤسسة التعليمية التي يزاول بها تعليمه، أما الآخر فهوايته الرياضة لذلك أسّس رفقة مجموعة من أصدقائه جمعية جوارية للرياضة.

في يوم من الأيام قررت البلدية فسخ عقد عمل محمد فرفع قضية لدى المحكمة للمطالبة بإنصافه واسترجاع حقه.

العمل المطلوب:

من الفقرة أعلاه واعتمادا على ما درست أجب على الأسئلة التالية:

1. عرف القاعدة القانونية؟
2. ما هي الفروق الجوهرية بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة؟
3. ما هي أنواع الأشخاص القانونيين المذكورين في الفقرة (مع الشرح)؟
4. ما هي نتيجة الأخلاق السيئة ؟
5. ما هي نتيجة مخالفة القواعد القانونية؟
6. ما هو القانون الذي يفصل في القضية بين محمد والبلدية (مع الشرح)؟

الحلول

حل الوضعية رقم: 01

1ـ نوع التشريع المذكور في السند 01: تشريع عادي.

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها.

2ـ الخطوات التي يمر بها هذا التشريع من اقتراحه حتى يصبح نافذا:

يمر التشريع العادي بالمراحل التالية:

مرحلة اقتراح التشريع: و يأخذ صورة مشروع يتقدم به مجلس الوزراء أو يقترحه نواب من البرلمان.

مرحلة الفحص: حيث تحال مشاريع القوانين المقترحة على اللجان المختصة بالهيئة التشريعية لدراستها و إعداد تقرير عنها.

مرحلة موافقة الهيئة التشريعية: حيث تعرض مشاريع القوانين للمناقشة و المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و أغلبية (4/3) لأعضاء مجلس الأمة.

مرحلة نفاذ التشريع العادي: يمر بمرحلتين:

مرحلة إصدار التشريع: حيث على الرئيس إصدار القوانين في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تسليمها له.

مرحلة نشر التشريع: يتم إعلام الأشخاص بصدور التشريع و ذلك عن طريق الجريدة الرسمية

3ـ نوع التشريع: التشريع بأوامر.

تعريفه: ويسمى تشريع الضرورة، لأنه يوضع لمواجهة أمور طارئة تستدعي سرعة إصداره. حيث تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في وضعه بقرارات لها قوة القانون.

حل الوضعية رقم: 02

1ـ أطراف النزاع: علام سيد أحمد (ضد)مؤسسة اتصالات الجزائر.

القضاء المختص في النظر في القضية هو القضاء العادي.

التبرير: كلا الطرفين شخص طبيعي.

2ـ الجهة القضائية التي نظرت في الحكم: المحكمة العليا.

مهمتها الأساسية:

على فرض تطبيق القانون على المحاكم والمجالس القضائية كما تنظر في الطعون المقدمة لديها والمتعلقة بالنقض في أحكام المجالس القضائية.

3ـ الجهات القضائية التي لجأ إليها المتخاصمين سابقا:

المحكمة الابتدائية – المجلس القضائي.

4ـ مبادئ القضاء المذكورة في الوضعية:

مبدأ حق اللجوء للقضاء.

مبدأ التقاضي على درجتين.

5ـ الأطراف التي ساعدت القضاء في أداء مهامهم:

المحامي ، الخبير.

6ـ الجهة القضائية التي ستفصل في القضية:

هي المجلس القضائي بالمدية بهيئة جديدة غير تلك التي أصدرت الحكم.

حل الوضعية رقم :03

1ـ نوع القواعد القانونية التي أصدرها البرلمان: قواعد آمرة.

القواعد الآمرة: تتمثل في مجموع القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها نظرا لتعلقها وارتباطها بالمصلحة العامة ، ولا تأتى في شكل النصح وإنما تأتي في صيغة الأمر مثل القواعد القانونية التي تأمر بدفع الضرائب .أو النهي عن السرقة أو الرشوة.

2ـ خاصية القاعدة القانونية المذكورة بالسند: قاعدة ملزمة.

قاعدة ملزمة: يجب على الجميع احترامها وتطبيقها عند إصدارها من السلطة المختصة فهي تتصف بصفة الإجبار والإلزام وفي حالة مخالفتها يكون الجزاء (العقاب) الذي توقعه السلطة العامة على المخالف .والذي يأخذ أشكال عديدة : كالحبس ، العقوبات المالية في شكل الغرامات ومصادرة الممتلكات.

3ـ نوع التشريع الذي سنه البرلمان: تشريع عادي:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها.

مراحله:

- مرحلة اقتراح التشريع:
- مرحلة الفحص:
- مرحلة موافقة الهيئة التشريعية: .
- مرحلة نفاذ التشريع العادي: يمر بمرحلتين:
  - ✓ مرحلة إصدار التشريع:
  - ✓ مرحلة نشر التشريع:

حل الوضعية رقم :04

1ـ القضاء المختص في هذا النوع من القضايا: القضاء الإداري.

التبرير: لأن أحد طرفي النزاع مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (البلدية).

2ـ أول جهة قضائية يلجأ اليها السيد " فاروق": المحكمة الادارية.

تعريفها: هي محاكم الدرجة الأولى في القضاء الإداري مهمتها النظر في المنازعات الإدارية، وتنظر في نوعين من الطعون:

- ✓ الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية (مثل: إمكانية إبطال بعض القرارات غير الشرعية).
- ✓ الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية(في حالة خطأ في تفسير القوانين).

3ـ الهيئة القضائية الثانية التي يمكن الطعن أمامها: مجلس الدولة

4ـ القانون الواجب تطبيقه في هذه القضية: القانون المدني.

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص في فرع آخر من فروع القانون الخاص، تأسيسا على قاعدة(الخاص يقيد العام) ومعنى ذلك أن قواعد القانون المدني

تكون دائما واجبة التطبيق في المواد التجارية مثلا إذا لم يوجد نص خاص بها في القانون التجاري وينطبق ذلك على باقي فروع القانون الخاص.

حل الوضعية رقم 05:

1ـ طرفي النزاع (بوثلجة فريدة) ضد (مدير الشركة الوطنية للتأمين وكالة ندرومة)

القضاء المختص في هذه القضية: القضاء العادي.

2ـ طبيعة الأشخاص القانونية المتنازعة:

بوثلجة فريدة: شخص طبيعي.

الشركة الوطنية للتأمين: شخص اعتباري

تعريف الشخص الطبيعي: : يقصد به الانسان باعتباره كائنا اجتماعيا ينتمي إلى الجنس البشري يعترف له بالشخصية القانونية أي أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

تعريف الشخص المعنوي: الشخص الاعتباري هو مجموعة أشخاص تتحد فيما بينها أو مجموعة أموال ترصد من اجل تحقيق غرض أو هدف معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية.

3ـ لا الجنين ليس له صلاحية اكتساب الحقوق لأنه ليس لديه شخصية قانونية كاملة لكن تثبت له بعض الحقوق كالنسب لأبيه، و حق الميراث و الوصية.

4ـ الأهلية التي يتمتع بها الجنين: عديم اهلية الوجوب و الأداء.

5ـ بعد الحصول على التعويض لا يستطيع الطفل التصرف فيه لأنه عديم أهلية الأداء.

حل الوضعية رقم :06

1ـ نوع الأهلية التي يكتسبه اكل من محمد, علاء , عبد الله , مصطفى بعد مرضه:

محمد كامل الأهلية. (اهلية وجوب و أداء تامة)

علاء ناقص الأهلية.

عبد الله عديم الأهلية.

مصطفى بعد المرض: عديم الأهلية.

2ـ نعم لمحمد الحق في ادارة المؤسسة لأنه كامل الأهلية.

3ـ المادة القانونية التي تنص على نقص الأهلية:

المادة 43 : كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

4ـ إذا لم يقبل محمد تسيير المؤسسة تعين المحكمة قيما يسير شؤون المؤسسة.

حل الوضعية رقم 07:

اتمام الجدول:

القاعدة القانونية	فرع القانون	التبرير
كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية	قانون تجاري	القاعدة تتضمن الأعمال التجارية
يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه.	قانون مدني	القاعدة تتضمن العقود
الجزائر جمهورية ديمقراطية وهي وحدة لا تتجزأ.	الدستور	القاعدة تتضمن نظام الحكم في الدولة
يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم من الدرجة الأولى	الاجراءات المدنية	القاعدة تتضمن مهام المحاكم
يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل من يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية	العقوبات	القاعدة تتضمن عقوبة جريمة

حل الوضعية رقم 08:

1ـ الأشخاص القانونية المذكورة في الوضعية:

محمد: شخص طبيعي

الديوان الوطني للتطهير: شخص معنوي عام.

2ـ فرع القانون الذي يحدد العلاقة بين العامل و الديوان الوطني للتطهير: القانون الخاص.

3ـ القضاء المختص في هذه القضية: القضاء العادي

التبرير: كلا الطرفين لا يمثل هيئة عمومية ذات طابع اداري.

4ـ المحكمة التي ستنظر في القضية هي: المحكمة الابتدائية

المحاكم الابتدائية: تمثل قاعدة هرم القضاء العادي، تفصل في القضايا المطروحة عليها المدنية و التجارية و العقارية و الأحوال الشخصية و الجزائية و الاستعجالية بحكم قابل للاستئناف. تقتضي طبيعة القضايا وجود أقسام متخصصة بكل نوع منها مثل القسم المدني، القسم الجاري .... ألخ.

حل الوضعية رقم :09

1ـ ما تحته سطر في النص:

القانون المالي: هو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث مدخولها ونفقاتها التي تتغير سنويا، إلى جانب قوانين الميزانية السنوية والتي تتعلق بمراقبة صحة تنفيذ اعتمادات الدولة وحماية المال العام. هذا ويشتمل القانون المالي على قواعد وقوانين أخرى ثابتة تتعلق بالمرتبات والأجور والمعاشات والضمانات الاجتماعية في الدولة

2ـ نوع هذا التشريع: تشريع عادي.

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها

3ـ ماهي المراحل التي يمر بها هذا التشريع إلى غاية الجلسة العلنية التي ترأسها مجلس الأمة

مرحلة اقتراح التشريع: و يأخذ صورة مشروع يتقدم به مجلس الوزراء أو يقترحه نواب من البرلمان.

مرحلة الفحص: حيث تحال مشاريع القوانين المقترحة على اللجان المختصة بالهيئة التشريعية لدراستها و إعداد تقرير عنها.

4ـ لا يصبح القانون نافذا بمصادقة البرلمان فقط. بل يجب أن يمر بمرحلتين:

مرحلة إصدار التشريع: حيث على الرئيس إصدار القوانين في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تسليمها له.

مرحلة نشر التشريع: يتم إعلام الأشخاص بصدور التشريع و ذلك عن طريق الجريدة الرسمية

5ـ المخول قانونا بسن هذا النوع من القوانين: السلطة التشريعية أو التنفيذية ممثلة في وزراء الحكومة.

حل الوضعية رقم 10:

1ـ المصدر الذي لجأ إليه القاضي في إصدار حكمه: مبادئ الشريعة الاسلامية.

مبادئ الشريعة الاسلامية : و يقصد بها المبادئ المشتركة الواردة في القرآن والسنة أو المتفق على أحكامها في المذاهب الفقهية (القياس و الإجماع) وهو يعتبر من المصادر الاحتياطية للتشريع.

2ـ لا هل يعتبر اللجوء إلى هذا المصدر مباشرة صحيحا في هذه الحالة.

التبرير: لابد من النظر اولا في المصادر الرسمية و المتمثلة في التشريع بأنواعه.(أساسي، عادي، فرعي)

3ـ القانون الذي سيلجأ له القاضي للفصل في النزاع : القانون المدني.

التبرير: لأن القانون المدني يعتبر الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد.

4ـ في حال استئناف السيد احمد الحكم سيلجأ إلى: المجلس القضائي:

المجالس القضائية: هي محاكم استئناف مختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، فهي بذلك تشكل محاكم من الدرجة الثانية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين. والمجالس القضائية تتكون من مجموعة غرف كل غرفة لها اختصاص معين مثل الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث...الخ.

5ـ استئناف السيد احمد للحكم يبين مبدأ من مبادئ القضاء: حق التقاضي على درجتين.

حق التقاضي على درجتين: لكل مواطن أن يلجأ إلى درجتين من التقاضي و هما المحكمة و المجلس ، و هذا لطلب فرصة مراجعة الحكم و تجسيدا لمبدا العدالة.

6ـ اللجوء إلى الجماعة في مسائل الصلح بين سعيد و أحمد يعتبر عرفا.

لأنه سلوك متكرر في المنطق و يعتقدون أن هذا السلوك ملزم.

حل الوضعية رقم :11

1ـ نوع القانون الذي تصنفه لهذه القضية: القانون العام الخارجي.

التبرير: كلا الطرفين صاحب سلطة و سيادة.

2ـ القانون الذي يحكم هذه الحالة: القانون الدولي الخاص.

التبرير: لأن الحالة تشمل على عنصر أجنبي.

3ـ تدرس الحدود الجزائرية: في الدستور.

حل الوضعية رقم :12

1ـ الجهة التي درست هذه القضية: المحكمة الابتدائية.

التبرير: كلا الطرفين ليس له صفة هيئة عمومية ذات طابع إداري.

2ـ المبدأ المنتهك في هذه القضية: مبدأ المساواة أمام القضاء.

التبرير: فلا بد أن يكون في جميع الناس سواسية أمام القضاء وقد أكد الدستور على هذا المبدأ في المادة 145 والتي تنص على أنه "كل الناس سواسية أمام القضاء.

3ـ الجهة المسؤولة على مراقبة عمل القاضي: السلطة القضائية.

السلطة القضائية : تمثل السلطة الثالثة في الجزائر بعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهي مستقلة عنهما لتحقيق مبدأ استقلالية القضاء وتتمثل السلطة القضائية في كافة الأجهزة التي تمارس اختصاصات الوظيفة القضائية أي وظيفة المحاكمة ومعناها معاقبة من ينتهك القانون

4ـ الجهة التي سيلجأ اليها هذا الزبون: المجلس القضائي.

المبدأ: حق التقاضي على درجتين.

5ـ القانون الذي يدرس كيفية ادارتها: قانون الاجراءات المدنية.

حل الوضعية رقم :13

1ـ المبدأ القضائي الذي أستند عليه السيد علي في رفع دعواه :

حق اللجوء إلى القضاء: من حق كل مواطن اللجوء إلى القضاء من أجل إظهار حقه مهما كانت درجته في السلم الاجتماعي، فلا يحق لأي شخص أن يمنع شخص متضررا من القضاء و ذلك بصفة مجانية.

المبدأ الذي استند إليه في الطعن:

حق التقاضي على درجتين: لكل مواطن أن يلجأ إلى درجتين من التقاضي و هما المحكمة و المجلس ، و هذا لطلب فرصة مراجعة الحكم و تجسيدا لمبدا العدالة.

2ـ تنتمي محكمة المدية: المحاكم الابتدائية.

المحاكم الابتدائية: تمثل قاعدة هرم القضاء العادي، تفصل في القضايا المطروحة عليها المدنية و التجارية و العقارية و الأحوال الشخصية و الجزائية و الاستعجالية بحكم قابل للاستئناف. تقتضي طبيعة القضايا وجود أقسام متخصصة بكل نوع منها مثل القسم المدني، القسم الجاري .... ألخ.

3ـ القانون المتبع في هذا النوع من القضايا: القانون المدني.

4ـ ينتمي السيد ياسين و مراد إلى: أعوان القضاء.

أعوان القضاء: هم موظفون يقومون بمساعدة القضاة في ممارسة وظيفتهم كما يساعدون المتقاضين عند اللجوء إلى القضاء، و تتكون فئة أعوان القضاء من: مساعدي القضاة (كتاب الضبط)، المحضرون القضائيون، الخبراء ، المحامون.

حل الوضعية رقم :14

1ـ تعريف القاعدة القانونية: هي خطاب موجه لأفراد المجتمع ، يأمرهم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل على وجه الإلزام بهدف تنظيم سلوك و علاقات افراد هذا المجتمع.

2ـ هي الفروق الجوهرية بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

القواعد الآمرة	القواعد المكملة
لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة احكامها	يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة احكامها
ترتبط بالنظام العام و الآداب العامة	ترتبط بالمصالح الخاصة للأفراد
تأتي بصيغة الأمر و النهي	تحتوي عبارة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك

3ـ أنواع الأشخاص القانونيين المذكورين في الفقرة:

محمد: شخص طبيعي.

الثانوية شخص اعتباري عام مرفقي.

البلدية: شخص اعتباري عام اقليمي.

الجمعية الجوارية: شخص اعتباري خاص.

تعريف الشخص الطبيعي: : يقصد به الانسان باعتباره كائنا اجتماعيا ينتمي إلى الجنس البشري يعترف له بالشخصية القانونية أي أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

تعريف الشخص المعنوي: الشخص الاعتباري هو مجموعة أشخاص تتحد فيما بينها أو مجموعة أموال ترصد من اجل تحقيق غرض أو هدف معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية

4ـ نتيجة الأخلاق السيئة: مخالفة قواعد الأخلاق تأنيب الضمير واستنكار الناس.

5ـ جزاء مخالفة قواعد القانون فيتخذ صورة القهر والإجبار (جزاء مادي)

6ـ القانون الذي يفصل في القضية بين محمد والبلدية: القانون الاداري.

الشرح: يسمى القانون الإداري بقانون المرافق العامة لأن المرافق العامة بالدولة هي محور اهتمام القانون الإداري فمرافق الشرطة والجمارك والنقل البري والبحري والمياه والكهرباء والغاز وغيرها تحكم تسييرها وإدارتها وشؤون موظفيها جميعا قواعد القانون الإداري.